

مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربّيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية لدى جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالتالي :

- جامعة البليدة 1،

- جامعة بومرداس،

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر،

- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة للجزائر،

- مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

- مركز تنمية التكنولوجيات المتطرفة،

- مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية،

- مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.

المادة 3 : تتكون الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية من ثلاثة (3) فروع :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا.

إنَّ وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد

* فرع التحاليل والقياس، ويكلف بما يأتي :

- ضمان سير مختلف التجهيزات واستغلالها العلمي والتقني،
- ضمان تقديم الخدمات العلمية لمختلف الهيئات،
- ترقية بروتوكولات التحاليل الفيزيائية الكيميائية وتطويرها.

* فرع الموائع والمواد الاستهلاكية، ويكلف بما يأتي :

- ضمان تموين مختلف الهياكل بالموائع والتخزين والتكييف،
- ضمان التموين بالمواد الاستهلاكية وقطع الغيار الضرورية للسير الحسن للتجهيزات.

* فرع الأمن والصيانة، ويكلف بما يأتي :

- ضمان أمن المستخدمين والتجهيزات،
- التكفل بمراقبة جميع أنواع المنتجات وتخزينها،
- ضمان صيانة معدات دعم التجهيزات الثقيلة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

أيمن بن عبد الرحمن
عبد الباقي بن زيان